المؤتمر الأول
للهيئات الشرعية
للمؤسسات المالية الإسلامية

الثلاثاء والأربعاء ٢٢ و ٢٣ رجب ١٤٢٢هـ - ٩-١٠ أكتوبر ٢٠٠١ م

المحور الثاني

أهداف ومهام المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

فضيلة الدكتور / عجيل النشمي

المقـــدمة :

أينما ننظر في أنحاء الأرض نجد المسلمين - على كثرتهم - ممزقة أوصالهم ، متفرقة كلمتهم ، كئيبة أوضاعهم ، الجهل والفقر صفتهم الغالبة ، وبيدهم مفاتيح قيادة الحضارة ، وأرضهم تحمل الخير على ظهرها وفي باطنها ومن جانب آخر اتخذوا لهم شريعة تحكمهم باسم القانون ، أو باسم الديمقراطية ، أو الاشتراكية. أو غير ذلك من الباطل ، وعندهم كتاب لا يأتيه الباطل ، وسنة موضحة لشريعة محكمة.

ومن ينظر إلى هذه الأمة وأحوالها يظن أنها مدبرة لا محالة ، وهالكة لا ريب ، وهذه حقيقة شاخصة ظاهرة ، لكنها بفضل الله ، معارضة بحقيقة أخرى ، هي أن هذا الدين يحمل في طياته الحياة للأحياء ، وإعادة الحياة بعد الموت ، فيه من القدرة والقوة ما يملأ القلوب نقاوة وإن تكدرت ، والعقول نضارة وإن ذبلت وهزلت ، والأبدان عافية وإن أعتلت وسقمت.

هذه الدعوة الإسلامية تتنامى من دون المسلمين وكأنهم لا يعنونها ، تتنامى بين أظهرهم ، كما تتنامى في بقاع الأرض كلها ، الحضارية منها قبل المتخلفة ، ويدخل هذا الدين منهم أكابر العلماء والمثقفين والعامة من الناس ، وغدا الإسلام يقتحم معاقلهم بهداه من كل صوب ، بل غدت معاقل حرب الإسلام ، معاقل دعوة إليه.

وإن الناظر في هذه المعادلة يدرك يقيناً أن لا تناسب بين الجهد المبذول من أجل هذه الدعوة ، وبين أثرها الواقعي المنظور ، فنحن نجد الأثر دون رؤية جهد دعوي مباشر من أحد.

وهذا كله يؤكد حقيقة ينبغي أن تكون راسخة شاخصة : أن هذا الدين سيبلّغه الله مبلغه ، رضي من رضي وسخط من سخط ، وأن الله محاسب المسلمين على حالهم وأوضاعهم المحادة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن واقعهم المر من كسب أيديهم وسيئ عملهم ، ومن ضعف صلتهم بجعل الله المتين، ونوره المبين .

وأن المسئولية المشتركة في هذا الواقع لا تنفك عن محز واحد تلتف حوله مسئولية العقل والقلب والفؤاد " كل أولئك كان عنه مسئولا " إنها مسئولية شريعة الله الغائبة ، التي ملأ فراغها باطل الفكر والقوانين ، وسيئ الأخلاق.

هذه الشريعة التي نعيش الضنك والعمى بسبب غيبتها { ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمي } ، ونعيش في ضياع شمل كل ناحية من حياتنا ، لتركنا الهدى ، " تركت فيكم ما إن ما تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا : كتاب الله وسنتي " .

ولقد بدأ المسلمون اليوم مرحلة التفكير الجاد الهادئ ، لضرورة إعادة هذه الفريضة الغائبة ، بعد أن جربوا سائر القوانين والأفكار والمبادئ ، علهم يجدون فيها بغيتهم من سعادة وهناء ، فضل سعيهم ، وخاب رجاؤهم ، وأيقنوا بعد طول أمد سراب أملهم.

وإن المحاولات الجادة لتطبيق الشريعة الإسلامية لابد أن تؤتي ثمارها كاملة ذات يوم : واقعاً إسلاميا يحتذى به ، في عالم تسود فيه القوة والنظم والقوانين ، بما فيها من ظلم أو شائبة ظلم ، أو خطأ ، أو انحراف.

والإسلام هو الوحيد المؤهل للسيادة في ميدان النظم والقوانين ، وقد تكفل بذلك كتاب الله المحفوظ ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وعلى المسلمين أن يأخذوا بهما بقوة ، ويأخذوا بأسباب القوة في الوقت ذاته ، فعدل الله تعالى ألاّ يسود الضعيف وسط الأقوياء ، وإن حمل مشاعل الخير كلها ، " وإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن " .

إن المسلمين اليوم في حاجة ماسة إلى هذه الشريعة ، حاجتهم إلى الحياة ، فإن لم يعجلوا الأخذ بها اليوم فسيطول موتهم ، وتدوسهم الأقدام ، فأولى لهم طريق النهوض والعزة والحياة ، طريق كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله عليه وسلم.

وها هي المؤسسات المالية الإسلامية تضرب المثل في عدالة وسعة

وشمول أحكام الشريعة في المجالات المالية والمصرفية ، والتعاملات المحلية والدولية ، وعلى اختلاف أنماطها ، وتقدم البدائل العملية في المعاملات وأخلاقيات التعامل ، وقد تجاوزت - بفضل الله - مرحلة التجربة ، وهي اليوم في مرحلة الاستقرار والمنافسة ، وفي طريقها إلى مستقبل مالي يخلو من الربا ، وعند الصباح يحمد القوم السرى.

هذا وبين يدي المطلع على هذه الورقة معالجة للأشكالات الواقعية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، أعرضها من خلال النظر في أهداف ومهام المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وأعرض في هذه الورقة تمهيداً يبين أن الفقه الإسلامي فقه حضارة ، ثم نعرض بالبيان للمجامع والندوات والهيئات الشرعية لنعبر من خلالها إلى موضوع الورقة.

لم يظلم فقه أمة من الأمم كما ظلم الفقه الإسلامي ، ولم يهمل الدفاع عن فقه أمة مثلما أهمل هذا الفقه.

لقد قامت النهضة الفقهية الأوربية مع بداية مطلع القرن التاسع عشر ، وكان فقهها وقتئذ وليداً في مجمله ، وله بعض الأساسات والأصول العلمية المتقطعة تاريخياً ، فقد أدى الجهل واضطراب الأحوال إلى هزاله ، وعدم اكتمال نموه ، في الوقت الذي كان الفقه الإسلامي شامخة معالمه ، وارفة ظلاله مساواة وعدلاً . فقد كان يقود تطبيق التشريع في كامل مجالاته اجتماعية ، واقتصادية، وتربوية ، وسياسية ، وعلاقات دولية ، تطبيقاً سعد في رحابه المسلمون ، وكل من شملته رعاية الدولة الإسلامية من غير المسلمين قرابة عشرة قرون متلاحقة ، مليئة بالقضايا والأحداث المستجدة والمعقدة والمتنوعة ، وكان الفقه الإسلامي يلاحقها بالأحكام الوافية الشافية في حل معضلاتها وإشكالاتها.

لقد كان نجاح الفقه الإسلامي في هذا المضمار راجعاً إلى ما يملكه هذا الفقه من أساسات علمية متينة ، راسخة في العلم الأصيل ذي القواعد الثابتة ، والحقائق العلمية المقررة ، المبنية على أقوي ما يمكن أن يكون أساساً لعلم من العلوم ، وهو الكتاب الرباني الحكيم ، والسنة النبوية الهادية المطهرة ، هما منطلق الفقهاء في تقعيد القواعد ، وتبويب القضايا وتفريع المسائل ، وتشعيب مجالات الاجتهاد ، وليس لهوى النفس ومحض الرأي إزاء ذلك مدخل يلج منه ، فالرأي والهوى تابع لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من نص كتاب وسنة ، فكان الفقه الإسلامي بنيانا علمياً مرصوصاً.

ولم يكن فقهاء أوربا خاصة في معزل عن هذا البنيان التشريعي المتين ، فقد كانت إشراقاته تصل إليهم بطرق ووسائل شتى ، إلا أنهم آثروا أن تكون صلتهم العلمية به خفية إلى درجة كبيرة ، واعترافهم بفضله مستوراً غير معلن ، رغم أنهم كانوا يستلهمون من روحه وحيويته في كثير من الجوانب التشريعية

نمير حياة لفقههم ، ومادة علية لتشريعهم ، ثم يصبغونه بما يتناسب وتطلعاتهم المادية.

ولم يقف الأمر بهم عند حد ستر محاسن الفقه الإسلامي وفضله بل كان كثير منهم يغمز ويلمز ، ومنهم من تخصص في الطعن والتشنيع ، في زمن كان لهذا التشويه المقصود أفئدة تسمع وتؤمن ، وآذان من طلاب العلم تسمع فتأمّن ، وكان ذلك كله يؤازر ويخدم مباشرة رواد السياسة يومئذ ، الذين طوعوا الدين والفقه وبعض رجالهما لأهوائهم وتخطيطهم ، وجعلوا منهم ومن علمهم مطية لغزوهم الفكري لعقول المسلمين بعد غزو أرضهم.

ولم يكن في المسلمين يومها نبض يدافع ويرد عن صرح الفقه السهام والسموم . فقد كان خطب المسلمين ومصيبتهم عظيمة في غروب خلافتهم وتوزع دويلاتهم ، وتفرق كلمتهم وذهاب ريحهم.

ولو كان سهماً واحداً لاتقيته ولكنه سهم وثان وثالث

ولكن .. كان لابد لهذا الظلم الفقهي العلمي من نهاية ينكشف فيها الخفي ، وتعرف حقيقة الحال ، وهذه سيرة التاريخ دائما ، حين يكتب المنتصر تاريخ خصمه المهزوم فيشوش معالم حضارته ، ويطمس آثاره ، ويجرده من كل سبق علمي وحضارة ، بل قد ينسب مالا يمكن طمسه من إشراقات الحضارة لنفسه ، لكن ذلك كله إلى حين من الدهر قصير ثم ينكشف ما كان مستوراً ويعرف الحق من الباطل.

وهكذا كان ... فحين ظهر في أفق العلماء والناس بوادر الاحتكام إلى الحق، ودرست الأمور درساً علميا مجرداً ، وتوالت المؤتمرات العلمية جهر بعض علماء أوربا المنصفين بحقيقة ما كان خفياً مستوراً ، وكشفوا عن الظلم الذي لا يمكن أن يتجرعه التاريخ العلمي ، وبدءوا يبينون كيف أنهم كانوا عالة على الفقه الإسلامي في ميادين شتى وكيف كان استمدادهم من أصول وفروع الفقه الإسلامي واسعا.

فليس من عجب - بعد هذا - أن يعلن المؤرخ الفرنسي سديو مؤكدا أن قانون نابليون مأخوذ عن كتاب فقهي في مذهب الإمام مالك ، وهو " شرح الدردير على متن خليل " ويقول الدكتور هوكنج أستاذ الفلسفة في جامعة هارفارد : " أني أشعر أنني على حق حين أقرر : أن الشريعة الإسلامية تحتوي بوفرة على المبادئ اللازمة للنهوض " ويقول الفيلسوف والأديب العالمي برناردشو : إنني دائما احترم الدين الإسلامي غاية الاحترام لما فيه من القوة المحولة ، ويتمشى مع مصلحة البشر في كل زمان ومكان " . ويقول المؤرخ الإنجليزي ويلز : " إن أوربا مدينة للإسلام بالجانب الأكبر من قوانينها الإدارية والتجارية " . ويقول العالم الشهير غوستاف لوبون : " إن العرب المسلمين هم سبب انتشار المدنية في بلاد أوربا ".

وإلى جانب هذه الشهادات الفردية ، فقد تضافرت شهادات المؤتمرات الدولية بالاعتراف للفقه الإسلامي بالسبق والتقدم.

ففي مدينة لاهاي سنة ١٩٣٧ قرر المؤتمر الدولي للقانون المقارن : " اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام ، وأنها حية قابلة للتطور . وأنها شرع قائم بذاته ليس مأخوذا عن غيره".

ثم توالت القرارات بمثل ذلك وأكثر منه ، كما في مؤتمر لاهاي سنة ١٩٤٨م وفي مؤتمر المجمع الدولي للحقوق المقارن المنعقد في فرنسا سنة ١٩٥٠م . وغيرها العديد من المؤتمرات.

وبعد هذا كله نجد أنفسنا أمام السؤال الملح . ألم يأن لجامعاتنا وكليات الحقوق فيها خاصة ، أن تضع هذا الفقه العالمي في مكانه المناسب ، ألم يأن لنا أن نحمل أقوال أساطين العلم والتاريخ من الغربيين محمل الجد ، فنفسح لفقهنا أبواب العلم والدرس ، ونفتح له ميادين الحياة الاجتماعية ليعايشها ويحل إشكالياتها الحل الإسلامي الناجح الحكيم.

وللإجابة على ذلك مطلوب من علماء القانون المسلمين أن ينهضوا بدورهم إزاء فقههم الإسلامي ، ويضعوه حيث ينبغي أن يوضع.

كما هو مطلوب من علماء الفقه الإسلامي أن ينشطوا في عـــرض الفقـــه بثوب وأسلوب أكثر قبولاً ، ويتوسعوا في مجال الفقه المقارن بالقانون ، لتتجلـــي كنوز الفقه ، وتعرف كوامن درره ، ويومها يعود لجامعاتنا ريادتها الفقهية العلمية، ويحترم فقهاء الغرب عامة فقهنا ، ويتطلع طلاب وعلماء الفقه في العالم كله إلـــى الفقه الإسلامي كي يسمعوا قول أبي حنيفة ومـــالك والشـــافعي وأحمـــد وفقـــهاء المسلمين في أي قضية مما استشكل من قضايا العصر.

وإن بشائر حياة الفقه ، وإحيائه لموات المسلمين قد بدأت معالمه بما يشـــهده المسلمون اليوم من نهضة مؤسسات مالية إسلامية بمنهجية إسلامية رائدة ، نســـأل الله لها الثبات والنجاح.

المجامع والندوات والهيئات الشرعية:

سما لا شك فيه أن قضايا العصر الاقتصادية منها خاصة لا يسع القول فيها إفتاء فقيه هنا أو هناك ، بل لم يعد في مقدور المجتهد - إن وجد - أن يفصل في قضية من القضايا المتداخلة تداخلاً شرعياً اقتصادياً ، أو محاسبياً ، أو طبياً ، أو غير ذلك ، وجُلُّ القضايا المستجدة لا تتمحض شرعياً . فكان الاجتهاد الجماعي حتما ، اجتهادا يضم متخصصين في علوم الشريعة ، ونظرائهم من المتخصصين في العلوم الأخرى محل النظر والتداخل.

وكان لابد أن يضطلع أهل الرأي والفقه بتمهيد سبل الحياة المالية والاقتصادية ، فيحيوا فقه الحضارة الإسلامية ، يوم أن كان الفقه الإسلامي الأكبر، والأعمق ، والأشمل ، والأعدل ، وكان يومها يحكم الصغيرة والكبيرة في المعاملات المالية المتنوعة المختلفة شاملاً بحكمه أغلب المعمور من الأرض.

وهذا التمهيد كان استجابة في الحقيقة لواقع الصحوة الإسلامية الفقهية المتعطش أهلها عامة إلى مساحة فقهية يعبدون فيها ربهم في معاملاتهم المالية.

فنشأت لتمهيد السبيل وترشيد الرأي والقرار ، المجامع والندوات وكذا الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

أهداف ومهام المجامع والندوات والهيئات الرقابية الشرعية :

المجامع الفقهية المعاصرة إما محلية كما في مصر والمملكة العربية السعودية والهند وإيران ، وغيرها ، أو دولية كما في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، وهو يضم الدول الأعضاء في المنظمة ، ويمثلها فيه أبرز علمائها ، وهو أكبر تجمع فقهي علمي.

ومهمة مجمع الفقه الإسلامي الدولي وكذا المجامع الفقهية الأخرى بحث القضايا المستجدة خاصة ، وبيان حكم الشرع فيها ، ووسيلته استكتاب الباحثين المتخصصين أبحاثاً معمقة كل في مجاله ، ثم عرض الأبحاث لمناقشتها والخروج بمقررات وتوصيات ، ولا شك أن المجمع وأمثاله تؤدي دورا هاما في حل

المعضلات الاقتصادية ، أو الطبية ، أو الأخلاقية أو غير ذلك ، وسدت بذلك ثغرات واسعة ، وأجابت عن إشكاليات كبيرة ، وقد اكتسبت قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي خاصة اعتباراً وثقة وتقديراً ، إلا أن أهم ما يلاحظ على دور المجامع الفقهية وهو ما يوثر في في أدائها وتحقيق غاياتها ، تباعد اجتماعاتها السنوية ، أو ربما لم تتوالى اجتماعاتها لأكثر من سنة ، في الوقت الذي تتسارع فيه القضايا المستجدة مع تنوعها ، وخطورة أمرها ملحة في الجواب على استشكالاتها ، وبخاصة الاستشكالات العملية الميدانية التي تعترض مسير المؤسسات المالية الإسلامية ، ومنها ما يُفوِّت التأخير في حكمه مصالح ، أو يجلب مفاسد ، وهذا ما حمل المؤسسات المالية الإسلامية إلى عقد الندوات التخصصية للموضوعات محل الإشكال ، إذ لا صعوبة في عقد الندوات لاقتصارها على العدد القليل ، والكلفة المالية المحتملة.

وقد أثبتت الندوات نجاحاً بيّناً في نتاجها الوفير من القرارات ذات الأهمية البالغة، وسدت ثَغْرة أو تلافت التباطؤ أو التأخير في القرارات المجمعية.

إلا أن هذه الندوات من الجانب الآخر لا تحقق قراراتها ذات درجة الثقة والاطمئنان التي يحققها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بخاصة لكثرة الأبحاث في الموضوع الواحد ، وكثرة المشاركين من أهل الاختصاص ، ولذلك تعمد بعض الندوات في عرض مقرراتها وموضوعات البحث ثانية على مجمع الفقه الإسلامي الدولي لترتقي بدرجة الاطمئنان لقراراتها ، وهذا مسلك حميد.

ومما ينبغي أن يذكر هنا أن الندوات وكثرة قراراتها وتوصياتها أورثت كمّا غير قليل من التعارضات ، أو الترجيحات المختلفة ، أو المتباينة في العديد من القضايا الهامة ، وهذا وإن كان غير معيب مادام اجتهاداً في محله ومن أهله ، إلا أنه يظل محل استغراب واضطراب رأي بين المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية ، فإن مقررات الندوات والمجامع تنعكس على الواقع العملي والتطبيق الميداني ، والخلاف فيه ، ليس كالخلاف في الفتاوى الفردية أو النظرية ، فالخلاف في العمل غير الخلاف في النظر.

فالندوات وإن حلت إشكاليات عملية وهامة ، ويسرت سبل العمل والمنافسة، إلا أنها أثارت بعض الاستفهامات العملية.

ومن جانب آخر لم تستوعب الندوات كل القضايا المستجدة ، بل لا تستطيع ذلك أمام تسارع وقائع الأحوال اليومية للمؤسسات المالية الإسلامية ، ولا تجد القدرة على متابعة تنفيذ مقرراتها ، فكان لابد للمؤسسات المالية الإسلامية من هيئات شرعية تصدر الأحكام ، وتتابع سير العمل ، وتكون اجتماعاتها أسبوعية أو متقاربة تبعا لنشاط المؤسسات.

وقد تلافت هذه الهيئات بدورها كثيرا مما لا تحققه الندوات ، ولا المجامع ، فساهمت في دفع مسيرة العمل اليومي للمؤسسات ، ويسرت سبل الحركة والنشاط والنماء بما يتلاءم وطبيعة العمل التجاري والمصرفي السريع النبضات ، إلا أن ذلك هو أيضا ولّد كمّا من التعارضات والترجيحات المختلفة والمتباينة في العديد من الفتاوى وهذا أيضاً وإن كان لا يعاب مادام اجتهاداً في محله ومن أهله ، إلا أنه زاد من مساحة الاستغراب والاضطراب في ميدان العمل اليومي. والأصل فيه أن يضيق أمره حتى لا يكاد يذكر. ولا ريب أن فتاوى الهيئات الشرعية لا تحقق لفتاواها وقراراتها ذات درجة الثقة والاطمئنان التي تحققها الندوات.

وربما يزيد من الثقة والاطمئنان عرض كثير من موضوعات الهيئات الشرعية ، وكذا الندوات - كما سبقت الإشارة - على مجمع الفقه الإسلامي الدولي لتحظي بمزيد من الدرس والبحث. وقد تحقق من ذلك ما لا بأس به.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

لا ريب أن المؤسسات المالية الإسلامية مع تنوع أغراضها : مصرفية أو تجارية، أو بنكيه تقوم بدور تطبيقي للشريعة الإسلامية ، والأسلوب الميداني العملي هو التطبيق الصحيح لأحكام الشريعة ، فإن المسلمين غاية مناهم العيش في ظل الشريعة، وبخاصة حينما يقدم لهم البديل العملي الذي يجدون فيه بغيتهم في ادخار أو تنمية واستثمار أموالهم ، ولقد تخطت هذه المؤسسات - بفضل الله مرحلة

التجربة ، ودخلت حيز المنافسة المحلية والدولية.

وإن إنشاء هيئة المحاسبة عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م جاء في وقت يتناسب ومهمة المنافسات المحلية والدولية ، ونظرة في أهداف ومهام الهيئة تعطينا تصوراً واضحاً للأبعاد الهامة جداً التي تتبناها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية.

أهداف الهيئة :

- نشر فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث وغير ذلك من الوسائل.
- إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية.
- مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.
- إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين.
- السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين ، التي تصدرها الهيئة من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشر نشاطاً مالياً إسلامياً ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

ولا شك أن هذه الأهداف تكشف عن مهام وأهداف تختلف جملة عن أهداف المجامع ، أو الندوات ، أو الهيئات الشرعية ، وإن اتفقت معها في بعض الأهداف، فيظهر فيها المجال العملي المحاسبي بشكل أساسي ، وهو لا ينفك عن الجانب العملي في أغلب الحال ، ولست هنا معنيا بالنظر في أهداف الهيئة ، وإنما ذكر هذه الأهداف مدخل لذكر أهداف ومهام المجلس الشرعي في هذه الهيئة وهو محل النظر.

المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

ينبثق من المجلس ثلاث لجان : لجنة الدراسات الشرعية ، ولجنة الإفتاء والتحكيم ، واللجنة الشرعية للمعايير (وسنقتصر لاحقاً على لجنة الدراسات الشرعية ، وهي المعنية بالمعايير) ، ونذكر فيما يلي اختصاصات المجلس الشرعي كما وردت في لائحته ، وهي تبين أهدافه ومهامه ، وليس لنا خلاف في هذه الأهداف ، وإنما ربما تدعو الحاجة إلى بعض البيان والتعليق ، مع الحاجة إلى دمج الأهداف وإعادة صياغتها.

اختصاصات المجلس :

يختص المجلس الشرعي ، حسبما ورد في النظام الأساسي للهيئة بما يلي :

١- تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية.

٢- النظر فيما يحال إلى المجلس من المؤسسات المالية الإسلامية أومن هيئات الرقابة الشرعية لديها ، سواء كانت الإحالة لإبداء الرأي الشرعي فيما يحتاج إلى اجتهاد جماعي ، أو للفصل في وجهات الرأي المختلفة ، أو للقيام بدور التحكيم.

٣- السعي لإيجاد المزيد من الصيغ الشرعية التي تمكن المؤسسات المالية الإسلامية من مواكبة التطور في الصيغ والأساليب ، في مجالات التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية.

٤- دارسة المعايير التي تعمل الهيئة على إصدارها في مجالات المحاسبة والمراجعة أو الأخلاقيات ، والبيانات ذات الصلة ، وذلك في المراحل المختلفة للتأكد من مراعاة هذه الإصدارات لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

هذه هي الأهداف ونرى وفاءها بالغرض. ونقسمها من حيث الحاجة إلى البيان والنظر إلى قسمين : الهدف الأول والثاني ، ثم الهدف الثالث والرابع لنعرض بعد ذلك ما لدينا من مقترح في هذا الخصوص.

الهدف الأول : وهو تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

وهو هدف يتميز به المجلس الشرعي عن غيره من النظائر ، لما فيه من قصد تتبع القضايا الخلافية النظرية والتطبيقية التي تقع بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، وإبداء الحكم فيها بهدف إعانة وترشيد قرار الموضوع المختلف فيه الذي توصلت إليه المؤسسات المالية الإسلامية. إلا أن هذا الهدف رغم سموه وأهميته في تحقيق الانسجام بين الفتاوى ، ورفع التعارض أو التباين إلا أن المجلس لم يسع إليه ، ربما لما يحتاجه من عنصر المبادرة من هيئات الرقابة الشرعية ذاتها ، أو على الأقل قبولها بما قد ينتهي إليه نظر المجلس لو وقع. وهذا هدف قد لا يكون مناسباً في هذه المرحلة ، لأنه أشبه بالتحكيم الذي يتراضى أطرافه الالتزام بالحكم.

ويقرب من هذا الهدف الثاني المتعلق بنظر المجلس لما يحال إليه من المؤسسات المالية الإسلامية ، لإبداء الرأي ، أو الفصل في

الخلاف ، أو القيام بدور التحكيم.

ولا يجد هذا الهدف مجال تطبيقه حتى يعتبر المجلس أو الهيئة محكماً ، أو مرجحاً بين الآراء المختلف فيها. وللمجلس مهام تسبق التحكيم وهي أولى منه ، في هذه المرحلة.

الهدف الثالث : المعني بالسعي لإيجاد المزيد من الصيغ الشرعية التي تمكن المؤسسات المالية الإسلامية من مواكبة القصور ، ويلتقي معه الهدف الرابع في دراسة المعايير في مجال المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والبيانات ذات الصلة.

وهذا الهدف غاية في الأهمية ، وهو خطوة عملية متقدمة في سبيل توحيد الفتوى ، وتقليل مساحة التعارض أو التناقض بين فتاوى الندوات وهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات الإسلامية، ولقد قطع فيه المجلس الشرعي شوطاً ليس بالهين ، واجتاز منه عقبات كؤود ، عجزت عن اجتيازها المجامع الفقهية ، ويشهد لنجاح المجلس الشرعي في هذا الميدان إصداراته من المعايير والمتطلبات.

ولا ريب عندي أن المجلس الشرعي تميز في هذه المعايير بما لا مثيل له سواء في ذلك المجامع الفقهية ، أو الندوات الفقهية والتخصصية ، أو هيئات الرقابة الشرعية ، وذلك بالإضافة إلى التميز المطلق لهيئة المحاسبة في دراسة المعايير من الناحية المحاسبية والاقتصادية في اطار الشريعة الإسلامية ، كما سبقت الإشارة.

ويعنينا بالبحث ما يتعلق بالمجلس الشرعي وهو المعايير ، وندلل على دعوى التميز بطبيعة القرار ، وطبيعة المعيار، وبمنهجية الوصول لهما.

فالقرار في المجامع والندوات نتاج أبحاث تعد في وقت كاف ، بترشيح لجنة التخطيط للموضوع والباحث ، ثم تعرض الأبحاث للدرس والنقاش ثم الصياغة ثم التصويت بالإجماع أو بالأغلبية ، وتشمل القرارات المعتمدة عدة مواضيع مختلفة ، قد يصل عددها إلى خمسة مواضيع في اللقاء الواحد.

ولا شك أن هذه طريقة محمودة تورث الاطمئنان للقرار بنسبة كبيرة خاصة في مثل مجمع الفقه الإسلامي الدولي لما يتميز به من اجتماع العدد الكبير من فقهاء وعلماء الأمة الإسلامية في الدورة الواحدة.

أما سبيل الوصول للمعيار في المجلس الشرعي فينحو تجاه منهجية مختلفة كلياً عن منهجية القرار في المجامع أو الندوات تتلخص فيما يلي :

١- ترشيح المجلس الشرعي للموضوع الذي له أهمية وأولوية عملية على غيره . وترشيح الباحث المختص ، وتحديد مدة كافية لإنجاز البحث.

٢- يعد الباحث مخططاً أو معياراً مبدئيا للموضع ويناقش مع اللجنة ، فإذا أقر بدأ الباحث في كتابة البحث ومعياره.

٣- يعرض الباحث بحثه في اجتماع اللجنة وقد يحتاج إلى أكثر من اجتماع، وبعد المناقشة تجري التعديلات المناسبة ، ويعد الباحث المعيار على وفق نقاط البحث ، وهو بمثابة تلخيص بطريقة علمية محددة.

٤- يعرض الباحث المعيار وحده في جلسة أو اكثر بحضور أعضاء اللجنة ، وتجري المناقشات وإجراء التعديلات اللازمة.

٥- يوزع المعيار على أعضاء المجلس الشرعي بمن فيهم أعضاء لجنة الدراسات.

٦- يناقش المعيار ومرفق معه البحث في جلسة المجلس ، وتجري عليه التعديلات والملاحظات بعد المناقشة.

٧- يكلف المجلس الباحث بإجراء التعديلات واستدراك الملاحظات.

٨- تدرس اللجنة المعيار في صورته الأخيرة بعد التعديل على وفق ما طلبه المجلس الشرعي.

٩- تدعو أمانة الهيئة للقاء موسع يسمى " جلسة الاستماع " يدعى له رؤساء المؤسسات المالية الإسلامية أو من ينوب عنهم ، وبعض الإداريين والفنيين، وبعض أعضاء هيئات الفتوى في المؤسسات المالية الإسلامية ، وبحضور هذا العدد الذي قد يصل إلى أربعين مشارك ، وبحضور أعضاء لجنة الدراسات يتم مناقشة المعيار الذي سبق أن وزع على المؤسسات المالية الإسلامية ، وتسجل الملاحظات والمناقشات ، وخاصة العقبات الميدانية ، وما يتوقع من إشكالات عملية.

١٠- تعرض اللجنة المعيار مع ملاحظات جلسة الاستماع على المجلس الشرعي.

١١- يناقش المجلس المعيار مرة ثانية على ضوء الملاحظات ، فإذا أقره اعتبر المعيار معتمداً في صورته النهائية ، وكثيراً ما يحيله مرة أخرى للجنة لتنفيذ الاستدراكات وإعادته للعرض على المجلس في دورة لاحقة.

هذه هي منهجية أو إجراءات إعداد واعتماد المعيار ، وهي منهجية علمية يتميز فيها عمل المجلس الشرعي عن عمل مجمع الفقه الإسلامي الدولي والندوات في أمرين:

أ - أن المجلس يقدم معياراً يختلف في طبيعته عن القرار فهو أوسع منه وأشمل وهو بمثابة ملخص علمي فقهي دقيق ، بصياغة مختصرة ، شاملة، ومفصلة ، وموثقة ، وبنوده موحدة (نطاق المعيار ، والتعريف بالمعيار ، الحكم الشرعي ، مشروعيته ، أحكامه التفصيلية ، مستند الأحكام ، التعريفات).

ب - إن درجة الإطمئنان الشرعي للحكم الاجتهادي كبيرة ، لما حازه البحث والمعيار خاصة من تمحيص وتدقيق ومشاركات فقهية وميدانية ، وهو

بهذا يتلافى ما قد يعانيه القرار في مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، وكذا الندوات العلمية من الإسراع به تحت ضغط الوقت والحاجة الملحة لإصداره ، وعنصر التصويت الذي قد لا يكون ميزاناً عادلاً على كل حال ومع هذا يفتقد إعداد المعيار ، تعدد الأبحاث ، وكثرة الناظرين من الفقهاء والمختصين كما هو حال منهجية القرار في مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

صفة الإلزام :

معلوم أن قرارات المجامع والندوات الفقهية والهيئات الشرعية فتاوى ليس لها صفة الإلزام ، وليس هناك إلزام رسمي بمعني ترجيح ولي الأمر الفقيه . أو ترجيح من يتخذهم من الفقهاء - رأياً يلزم به المؤسسات ، ولا ننتظر أن يقع هذا الإلزام قريبا حتى تضع حرب الربا أوزارها ، ويأخذ المسلمون وحكوماتهم رؤوس أموالهم ، معلنين التوبة إلى ربهم ، عندها يمكن أن يكون الإلزام صدقاً وعدلا ، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله . وهذا لا يعني أن يسمح للمؤسسات المالية الإسلامية ألاّ تلتزم مطلقاً بما يصدر عن المجامع أو الندوات ، أو الهيئات، فإن الإلزام شرعي قبل أن يكون رسمياً . مادام أهل النظر والعلم قد بذلوا غاية وسعهم ، واستخرجوا الحكم الشرعي بطرق الاجتهاد المعتبرة . لكن يبقى مع ذلك اجتهاد كل جهة اجتهاداً منسوباً لها قد تلتزمه ويسع الغير اجتهاد خلافه. وعلى كل حال إن قبل هذا باعتباره اجتهاداً إلا أنه يظل شيئاً ملحوظاً في اعتبار الواقع، وملاحظة سلبية في وصف موضوع بالحل في مؤسسة ، وبالحرمة في أخرى ، فإن الواقع المالي العملي يلفظ مثل ذلك ، أو على الأقل لا يستسيغه.

وإذا كان هذا الواقع مقبولاً في مرحلة التأسيس والتجربة التي مرت بها المؤسسات المالية الإسلامية ، فإنه غير مقبول في مرحلة الاستقرار والمنافسة التي تحياها المؤسسات محلياً ودولياً.

صفة الإلزام للمعيار:

ينبغي أن تكون قضية الإلزام محز الحوار ، ونقطة الارتكاز فيه ، لتقدم المؤسسات المالية الإسلامية نفسها وهويتها ومنتجها واحداً موحداً للنظام المالي العالمي ، ولا يسعها غير ذلك ، وليس ذلك مستعصياً فإن نظم ولوائح المؤسسات المالية الإسلامية تنص على أن قرارات هيئة الفتوى أو الرقابة الشرعية ملزمة . فكان الأولى أن يكون ذلك لقرارات المجامع والندوات أيضاً ، لما فيها من درجة اطمئنان واجتهاد تفوق ما لدى هيئة الرقابة الشرعية لمؤسسة منفردة. لكن قد يقال إن قرار المجمع أو الندوة لم يستوعب الموضوع من جوانبه كلها ، وعلى الأخص الجوانب العملية والواقع اليومي ، أو أن مصلحة المؤسسة الأخذ برأي هيئتها الشرعية فهي أقدر على تحديد المصلحة ، أو أن صفة التصويت غير منضبطة ، أو غير ذلك من التعليلات.

وأعتقد أنه بالإمكان الخروج من هذا الواقع باعتبار المعيار ملزماً للمؤسسات المالية الإسلامية عامة شرعياً ومحاسبياً لما علمنا من وصفه ومنهجيته ويمكن القول : إنه يكاد يخلو من أهم ما يمكن أن يلاحظ سلباً في القرارات التي تنتهي إليها المجامع ، أو الندوات ، أو الهيئات الشرعية ، ويمكن أن يدعم المعيار بإضافات علمية عملية قد تجعل الإلزام فيه صفة مقبولة لدى المؤسسات المالية الإسلامية ، وذلك فيما يلي :

١- توسيع عضوية المجلس الشرعي ، وتوسيع عضوية لجانه ، وهذا يزيد من إحكام الاجتهاد ، وضبطه ، خاصة إذا روعي في أعضائه التوزيع الجغرافي للبلاد الإسلامية ، وتُخيَّرَ النخب من الفقهاء ، والاقتصاديين والمحاسبين.

٢- أن يعد في المعيار الواحد أكثر من بحث.

٣- أن تقدم هيئة المحاسبة المعايير الشرعية التي اعتمدها المجلس الشرعي واحدا تلو الآخر على مجمع الفقه الإسلامي الدولي لمناقشتها ، واعتمادها. وهذه الخطوة تضفي على معايير الهيئة صفة الاجتهاد والإقرار الجماعي

بأوسع صورة ، حتى تصبح مخالفة المعيار حينئذ أقرب للرأي الشاذ.

٤- أن تقر المؤسسات المالية الإسلامية بالزامية معايير الهيئة ولها سعة فيما يلي :

إذا كان المعيار في حيز الجواز إيجاباً كله أو بعضه فيسع المؤسسة الأخذ به ، أو تجنب العمل به عند اختلاف الحكم مع اجتهاد هيئة الرقابة مثلاً إذ الجائز يسع فعله ، أو تركه كالمباح.

٥- ما كان نهياً أي كل معيار حكمه المنع كلاً أو بعضاً فينبغي الامتناع عنه ، إذ لا يسع في النهي الفعل ، مع ملاحظة أن مسائل الحظر قليلة ، ولا يتوقف عليها عمل ونشاط المؤسسات ، وكثيراً ما يكون لصورة المنع بديل مشروع ، ثم إن في الامتناع احتياطاً على كل حال.

ولا يخفي أن إقرار صفة الالتزام بمعايير الهيئة مدخل قوي لاعتماد الجهات الدولية معايير الهيئة نظاماً موحداً للمؤسسات المالية الإسلامية.

٦- تقتصر المعايير على القضايا الكلية ، تاركة الجزئيات اليومية وأنماط العقود وما إلى ذلك لهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

٧- ما يثور من خلاف في التعامل بين المؤسسات المالية الإسلامية ومرجعه إلى نظر اجتهادي ، تنظر فيه هيئة المحاسبة إذا رفع إليها للتحكيم.

هذا وبالله التوفيق

والحمد لله رب العالمين.